



القسم / ١٣١ / ٢٢  
التاريخ / ١١ / ٤٤٤٠  
المرفقات  
الموضوع:

## عميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تلقينا نسخة من عميم معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين البرقي رقم ٤١٠٢١ في ١٤٣٤/١١/٨ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥١) في ١٤٣٤/١١/٣ القاضي بتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين في شأن الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون بصفحته المرفقة ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وسميتها (وثيقة الرياض للنظام) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون).

لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

الله يحيطكم  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف: تنظيم  
صورة لـ:

= مكتبنا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون العجز والتنفيذ المكلف

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف

= محاكم الاستئاف بالرياض ومحكمة المكرمة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وربوہ وحائل

= الإدارة العامة للتعاون الدولي

= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده

= مركز الوثائق مع المسودة

القيد رقم ٢٤٢٥٤٩٠٩٦ في ٢٤/١١/١٨



قرار رقم : (٣٥١)

وتاريخ : ١٤٣٤/١١/٣ هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٣٥٥ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٤/٣٢٦٤٧٩ وتاريخ ٤/٢٠/١٤٣٤هـ المشارفيه إلى قرار المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) ، المتضمنة الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون ، ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتنسيقه (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون) .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٣/١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الموقعة عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/١٤٣٣) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢١٦) وتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ ، ورقم (٤٧٩) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٣١هـ ، ورقم (٢٩) وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٢هـ ، ورقم (١٤٣) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٢هـ ورقم (٣٥٥) وتاريخ ٩/٨/١٤٣٢هـ ورقم (٤٨٢) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٤هـ المعدة في هيئة الخبراء .


وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٠) وتاريخ ٢/٩/١٤٣٤هـ .

### يقرر

تطبيق قرار المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين في شأن الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون بصيغته المرافقه ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء وتنسيقه (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون) .

جَلْسُ الْفَارَقِ لِدُولِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ - الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

الرقم / / ١٤٠ التاریخ ٢١٥٣ الیاض ١٤٦٢  
الراوند / / ٣٢٠ تلفون ٤٨٢٢٧٧٧٧ فاکس میلی ٤٨٢٩٠٨٩



الصيغة بعد أن تم إدراج ملاحظات وزارة العدل بالملكة العربية السعودية استناداً على  
قرار أصحاب المعالي والسعادة وكلاء وزارات العدل في اجتماعهم السنوي الثالث  
بشأن مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول المجلس

١٩٩٣ مارچ

مشروع

النظام (القانون) لمكافحة جرائم تقنية المعلومات  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحراف والرموز والإشارات .

البرامـج : مجموعـة من الأوامر والتعليمـات ، القابلـة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدـة لإنجاز مهمة ما .

نـظام المـعلومات الإـلكتروـني : مجموعـة البرامـج والأـدوات المـعدـة لـمعالـجة وإـدارـة البيانات أو المـعلومات أو الرسائلـ الإلكترونيـة أو غير ذلك .

وسـيلة تقـنية المـعلومات : آية أـداة إـلكتروـنية مـغناـطـيسـية ، بـصـرـية ، كـهـروـكـيمـيـالية أو آية أـداة أـخـرى تـسـتـخدـم لـمعـالـجة الـبيانـات وأـداء الـمنـطـقـة وـالـحـاسـبـ أو الـوظـائـف التـخـزـينـية ،



## مجلس القضاء الأعلى لدول مجلس التعاون العربي - الأمانة العامة

الرقم / / / / / / / / / / / /  
التاريخ ١٤٢٠-٢٠-٢٠  
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس مبلي ٤٨٢٩٠٨٩



ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاتصال مع مثل هذه الأداة.

**الشبكة المعلوماتية :** ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقبيل المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.



**الموقع :** مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال بثها في الشبكة.

**الالتقاط :** مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

**الاحتيال المعلوماتي :** التأثير في نظام المعلومات الإلكتروني أو وسيلة تقبيل المعلومات عن طريق البرمجة أو التدخل أثناء تطبيق البرنامج أو إدخال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو بأية طريقة أخرى.

### المادة (٢)

**مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة لاختصاص القضايى الدولى وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون** تسرى أحكام هذا النظام (القانون) على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج إقليم الدولة ، متى أضرت بأحد مصالحها أو تحافتنت نتيجة الفعل في الدولة أو كان يراد أن تتحقق فيها، ويختص القضاء الوطنى بنظر الدعاوى المرتبة عليها .

### المادة (٣)

كل من دخل عمداً وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات الإلكتروني أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين.



## جَلْسُ الْمَفْعَالِ لِدُولَاتِ الْمَشْرُقِ الْعَرَبِيِّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ

الرَّسْمِ / / /  
التَّارِخِ ٢١٥٣ / / /  
الْمَوْالِدِ ١٤٦٢ / / /  
الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - ص. ب. ٧١٥٣ الْرِّيَاضُ ١٤٦٢  
تَلْفُونٌ ٤٨٢٧٧٧٧ ٤٨٢٩٠٨٩ لَاسِمِيٍّ



فِإِذَا تَرَبَّى عَلَى الْفَعْلِ إِلَغَاءَ أَوْ حَذْفَ أَوْ تَدْمِيرَ أَوْ إِفْشَاءَ أَوْ إِتْلَافَ أَوْ تَغْيِيرَ أَوْ التَّنَاطُ أَوْ نَسْخَهُ أَوْ إِعْادَهُ نَسْخَهُ بِيَدِهِ مَدَّةً لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....) وَالْغَرَامَهُ (.....)  
أَوْ يَاحِدِي هَاتِينِ الْعَقُوبَتَيْنِ .

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَيَانَاتُ أَوْ الْمَعْلُومَاتُ شَخْصِيَّةً فَتَكُونُ الْعَقُوبَهُ الْحَبْسُ مَدَّهُ لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....)  
وَالْغَرَامَهُ الَّتِي لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....) أَوْ يَاحِدِي هَاتِينِ الْعَقُوبَتَيْنِ .

### المادة (٤)

كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ أَيَا مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُنْصَوصَ عَلَيْهَا فِي الْمَادَهِ السَّابِقَهُ أَثْنَاءَ أَوْ بِسَبِبِ تَادِيهِ عَملِهِ  
أَوْ سَهَلَ ذَلِكَ لِلْغَيْرِ يَعْاقِبُ بِالْحَبْسِ مَدَّهُ لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....) وَالْغَرَامَهُ الَّتِي لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....) أَوْ  
يَاحِدِي هَاتِينِ الْعَقُوبَتَيْنِ .


### المادة (٥)

كُلُّ مَنْ دَخَلَ ، بِغَيْرِ وَجْهِهِ حَقِّ ، مَوْقِعًا أَوْ نَظَامَ الْمَعْلُومَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيِّيِّ مُبَاشِرَهُ أَوْ عَنْ طَرِيقِ  
الْمَشَبَّكَهُ الْمَعْلُومَاتِيَّهُ أَوْ إِحْدَى وَسَائِلِ تَقْنِيَّهِ الْمَعْلُومَاتِ بِقَصْدِ الْحُصُولِ عَلَى بَيَانَاتٍ أَوْ مَعْلُومَاتِ حُكُومَيَّهُ  
سَرِيَّهُ إِما بِطَبِيعَتِها أَوْ بِمَفْتَضِيِّ تَعْلِيمَاتٍ صَادَرَهُ بِذَلِكَ ، يَعْاقِبُ بِالسَّجْنِ (.....) .

فِإِذَا تَرَبَّى عَلَى الْفَعْلِ إِلَغَاءَ أَوْ حَذْفَ أَوْ تَدْمِيرَ أَوْ إِفْشَاءَ أَوْ إِتْلَافَ أَوْ تَغْيِيرَ أَوْ التَّنَاطُ أَوْ نَسْخَهُ  
أَوْ إِعْادَهُ نَسْخَهُ بِيَدِهِ مَدَّهُ لَا تَنْقُلُ عَنْ (.....)  
وَيُسَرِّي حُكْمَ الْفَقَرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ، عَلَى الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْخَاصَّهُ بِالْمَنشَآتِ الْمَالِيَّهُ  
وَالتجَارِيَّهُ وَالْاِقْتَصَاديَّهُ فِي الدُّولَهِ .



مجلس اللغات والدول لغات يجعف العربية - الامانة العامة



المادة (٧)

كل من زور مستنداً إلكترونياً من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....).  
وتكون العقوبة الحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .  
ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (٨)

كَذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ الْوَصْوَلُ إِلَى الْمُتَكَبِّرِينَ

المادة (١٠)

**العنوان: الصناعة العقوبة الصحن (.....) والغرفة (.....)**



جَلْسُ الْمَفْاْوِنَ لِدُولِ الْمُتَّبِعِ الْمُرْبِيَّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ  
الْمَلَكَةِ الْمُرْسَدَةِ السُّعُودِيَّةِ - ص. ب. ٧١٥٣ الرِّيَاضُ ١١٤٦٢  
الموافق ٢٠ / ٢٠ / ٢٠١٤  
تَلْفُون ٤٨٢٧٧٧٧ - فَاكس ٤٨٢٩٠٨٩



المادة (١١)



المادة (١٢)

كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر (المرور) أو آية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الإلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل نقلية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشتري أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض إرتكاب جرائم نقلية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الإلكتروني بصورة غير مشروعة.


المادة (١٣)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل نقلية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإن كان التهديد بارتكاب جنحة أو باسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن (.....).



جَلْسُ الْمَفْاوضَاتِ لِلْوَلَايَةِ الْعَرَبِيَّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ  
الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - ص. ب. ٧١٥٣ الرِّيَاض ١٤٤٦  
تَلْفُون: ٤٨٢٧٧٧٧٧ - فَاسِكَمْبَلِي ٤٨٢٩٠٨٩  
التَّارِخ: ٢٠ / ١ / ١٤٤٦  
الْمَوْالِق: ٢٠ / ١ / ١٤٤٦



المادة (١٤)

كل من استولى أو تحصل لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو على مند أو توقيع هذا السند عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقبيل المعلومات بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاتب أو اتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .

المادة (١٥)

كل من استولى لنفسه أو لغيره على أموال أو منادات مملوكة للغير عن طريق الاحتيال المعلوماتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .

المادة (١٦)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقبيل المعلومات ، في الوصول ، بغير وجه حق ، إلى أرقام أو بيانات بطاقة التمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو إحدى هاتين العقوبيتين إذا استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير .

المادة (١٧)

كل من استخدم بطاقة ائتمانية أو أي بطاقة إلكترونية أخرى أو معلوماتها أو بياناتها بقصد الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .



## جَلْسُ الْفَوْقَادِ لِلْأَفْلَاجِ الْعَرَبِيَّةِ - الْإِمَانَةِ الْعَامَّةِ

الرقم / / ٤١٦  
التاريخ / / ٢٠  
الموافق / / ٢٠

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ - ٤٨٢٩٠٨٩



### المادة (١٨)

كل من انتشر أو أرسلا أو نسب أو نسب عن طريق الشبكة المعلوماتية مات تردد في انتشاره أو نسبه أو نسب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات مواد إباحية أو انشطة للفمار وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

### المادة (١٩)

كل من انتشر أو أرسلا أو نسب أو نسب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات مواد إباحية أو انشطة للفمار وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

### المادة (٢٠)


كل من انتشر أو أرسلا أو نسب أو نسب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات مواد إباحية أو انشطة للفمار وكل ما من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبيتين .

فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .


ويعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث .

### المادة (٢١)

كل من حرض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالسجن (.....) وبالغرامة (.....).  
فإذا كان المجني عليه حدثاً كاينت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .



جَلْسُ الْفَارُوقِ لِدُولَتِ الْمُسْلِمِينَ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ  
الرَّقمُ / / / / /  
التَّارِيخُ / / / / /  
الْمَوْاْفِقُ / / / / /  
الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - ص. ب. ٧١٥٣ الرِّبَاضُ ١٤٦٢  
لَفْرُون ٤٨٢٧٧٧٧ فَاسِكُولِي ٤٨٢٩٠٨٩



#### المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقبية المعلومات :

- ١- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
- ٢- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
- ٣- سب أحد الأديان السماوية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحا للأمن والمبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تتطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له .

#### المادة (٢٣)


كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد . ولو كانت صحيحة . عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقبية المعلومات ، في غير الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، كل من سب الغير أو أساء إليه واقعة من شأنها أن تجعله محل للعقاب أو الازدراء وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو



جَلْسُ الْفَارُوقِ لِلدوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ - الْأَمَانَةِ الْعَامَةِ  
الرَّقْمُ / / ٢٠١٤  
التَّارِيخُ / / ٢٠١٤  
الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ - ص. ب. ٧١٥٣ الْرِّبَاضُ ١٤٦٦  
تَلْفُونُ ٤٨٢٧٧٧٧ - فَاسِمٌ ٤٨٢٩٠٨٩



إِحْدَى وسَائِلِ تَقْبِيَّةِ الْمَعْلُومَاتِ يُعَاقَبُ بِالْحِبْسِ مَدَةً لَا تَقْلُ عَنْ (.....) وَيُغَرَّمَةً لَا تَقْلُ عَنْ (.....) أَوْ  
بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَيْتَيْنِ .

(٢٥) المَادَةُ

كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَوْقِعاً أَوْ نَشَرَ مَعْلُومَاتٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ أَوْ إِحْدَى وسَائِلِ تَقْبِيَّةِ  
الْمَعْلُومَاتِ ، بِقَصْدِ الْاِتْجَارِ فِي الْأَشْخَاصِ ، أَوِ الْاِتْجَارِ بِالْأَعْضَاءِ الْبَشَرِيَّةِ أَوْ تَسْهِيلِ التَّعَامِلِ فِيهَا  
بِصُورَةِ غَيْرِ مُشَرَّوِعِهِ فِي . غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُصْرَحِّ بِهَا - قَاتَنَّا يُعَاقَبُ بِالسُّجْنِ (.....) وَالْغَرَامَةِ  
(.....) أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَيْتَيْنِ .

(٢٦) المَادَةُ

كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَوْقِعاً أَوْ نَشَرَ مَعْلُومَاتٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ أَوْ إِحْدَى وسَائِلِ تَقْبِيَّةِ  
الْمَعْلُومَاتِ ، بِقَصْدِ الْاِتْجَارِ أَوِ التَّرْوِيعِ أَوِ التَّعَاطِيِّ لِلْمَخْدِراتِ أَوِ الْمُؤَثِّرَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا ، أَوِ  
تَسْهِيلِ التَّعَامِلِ فِيهَا ، فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُصْرَحِّ بِهَا قَاتَنَّا ، يُعَاقَبُ بِالسُّجْنِ (.....) وَالْغَرَامَةِ (.....)  
أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَيْتَيْنِ .


(٢٧) المَادَةُ

كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَوْقِعاً أَوْ نَشَرَ مَعْلُومَاتٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ أَوْ إِحْدَى وسَائِلِ تَقْبِيَّةِ  
الْمَعْلُومَاتِ ، بِقَصْدِ الْاِتْجَارِ أَوِ التَّرْوِيعِ أَوِ التَّعَاطِيِّ لِلْمَخْدِراتِ أَوِ الْمُؤَثِّرَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا ، أَوِ  
تَسْهِيلِ التَّعَامِلِ فِيهَا ، فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُصْرَحِّ بِهَا قَاتَنَّا ، يُعَاقَبُ بِالسُّجْنِ (.....) وَالْغَرَامَةِ (.....)  
أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينِ الْعَقُوبَيْتَيْنِ .



## مجلس الشئون للدول الأفريقية - الأمانة العامة

الرقم / / / / /  
التاريخ ٢٠١٤  
الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٢ الرياض ١٩٤٦  
الموافق / / /  
تلفزيون ٤٨٢٧٧٧٧ لاسلكي ٤٨٢٩٠٨٩



### المادة (٢٨)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والأداب العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (.....)

### المادة (٢٩)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصالات بقيادتها ، أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) والعقوبة التي لا تصلح

### المادة (٣٠)


كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ووقعها بناء على ذلك ، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها في هذا النظام (القانون) .

### المادة (٣١)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ووقعت الجريمة بناء على ذلك ، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها في هذا النظام (القانون) .

### المادة (٣٢)


يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بنصف العقوبة المقررة لجريمة التامة .



## جَلْسُ الْفُرْسَانِ لِدُولَاتِ الْعِصْمَانِ الْعَامَةِ

الرقم / / ١٤٠  
التاريخ / / ٢٠١٣  
الموافق / / ١٤٤٦ هـ

الملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١٤٤٦  
تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ٤٨٢٩٠٨٩



### المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية يحكم ، في جميع الأحوال ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموضع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم أغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها .

### المادة (٣٤)

يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بآية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقبيل المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة لا تزيد على (.....) أو وضعه في مأوى علاجي .

### المادة (٣٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) يجوز للمحكمة أن تقضي بابعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) .

### المادة (٣٦)

لا يدخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بآية عقوبة أشد ينص عليها في نظام (قانون) الجزاء أو أي نظام (قانون) آخر .

### المادة (٣٧)

الإذ يذكر في العقوبة أى مدة لا يزيد عن سنتين، فإن المدة المقصودة هي المدة المائية، وذلك بحسب ما يقرره القضاء.



## مجلس التعاون لدول الخليج العربي - الأمانة العامة

الرقم

١٦ / /

التاريخ

٢٠ / /

الموافق

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧٥٣ الرياض ١٤٤٢

تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكس ميلي ٤٨٢٩٠٨٩




### المادة (٣٨)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) كل من باشر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إطلاعه من القوية أو تخفيتها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

### المادة (٣٩)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة ، صفة مأمور الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) ، وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكنهم من القيام بعملهم .



مدد ١٤٣٥ هـ